

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها









جمعية الــرائــدة النسائية الاجتماعية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي <mark>بــرقـم 828</mark>



مقدمة ٠

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى .

سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غير هم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.

سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب .

سجل اجتماعات الجمعية العمومية.

سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.

السجلات المالية والبنكية والعُهد.

سجل الممتلكات والأصول.

ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.

سجل المكاتبات والرسائل.

سجل الزيارات.

سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدر ها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق:

يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:







جمعية البرائدة النسائية الاجتماعية

مسجلة بالمركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحي برقم 828



الـــرقـــم:

التاريخ:

المرفقات:

حفظ دائم .

حفظ لمدة ٤ سنوات.

حفظ لمدة ١٠ سنوات.

يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.

يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.

يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها

يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.

يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق:

يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.

يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.

بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة أمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.

تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



خميـس مشيـط - حـى الربيـع



جمعيـة الــرائــدة النسائية الاجتماعية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطـاع غيـر الربحي <mark>بــرقـم 828</mark>

الــرقــم: الـتـاريـخ: المرفقات:

اعتماد مجلس الإدارة لسياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها في جمعية الرائدة النسائية الاجتماعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الرابعة والمنعقدة بتاريخ ٤٤٤/١/٤/١ هـ الموافق ٢١/٢٠٢٢م.

التوقيع	المنصب	الاسم	م
	الرئيس	فاطمة محمد الأسلمي	١
	نائب الرئيس	سميرة محمد موسى حمدي	۲
	المشرف المالي	صالحة علي سعيد القحطاني	۴
5/2	عضو	عائشة محمد أحمد الأسلمي	٤
3	عضو	بدرية محمد علي الشهري	٥
34	عضو	زينب قاسم يحيى المالكي	٦
-Ay-	عضو	شريفة عائض علي العمري	٧









مصرفالراجدي مصرفالراجدي مطرفالراجدي مصرفالراجدي





209608011200200

جمعية الرائدة النسائية الإجتماعية خميـس مشيـط - حـي الـربيــع ص.ب:50925 - الرمز البريدي:61311

- 172229595
- 0 5 5 5 7 5 9 8 7 0
- Info@alraeedah.org.sa
- www.alraeedah.org.sa
- Raeedah134

المركز الوطنى لتنمية القطُـاُع غُـير الربحـي National Center for Non-Profit Sector



